

حكم زواج المعتدة و الانجاب منها/(الثلاثاء/03/3/1202م/فتاوى على الهوء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول ما حكم من تزوجت بعدة الطلاق وانجبت من الثاني انا لله وانا اليه راجعون لا يحل الزواج من المرأة المعتدة فان من موانع الزواج العدة فلا بد ان تخلو من الزواج - [00:00:00](#)

ومن العدة من زواج سابق لكي يحل زواجها اخطأت خطأ كبيرا وارتكبت جرما عظيما عندما تزوجت وهي لا تزال معتدة فان كانت عدة من طلاق رجعي يزداد الامر فحشا لان المعتدة من طلاق رجعي لا تزال في حكم الزوجية - [00:00:23](#)

لا تزال ذات زوج. فهي من المحصنات من النساء اللواتي لا يحل نكاحهن قدر الله وما شاء فعل والقدر يتأسى به عند المصائب نقول لهذه المبتلاة البائسة المسكينة ان عليك - [00:00:45](#)

ان تفارقي هذا الزوج او المسمى زوجا لان في الحقيقة لم ينعقد عقد الزواج الثاني فالزواج باطل تنفصلي عنه يا بنيتي وآآ استكملي العدة من الطلاق السابق فاذا فرغت من عدة الطلاق السابق - [00:01:05](#)

اصبحت حلا للازواج بعد ذلك يتزوجك من شاء لكن يبقى عليك اثم هذا العمل العظيم فعليك ان تبادلتي الى التوبة والاستغفار اصلاح الماضي بالندم اصلاح الحاضر بمفارقة هذا الزوج الثاني الذي ليس بزواج في الحقيقة - [00:01:33](#)

ثم العزم على عدم العودة الى ذلك في المستقبل فاذا فرغت من عدة الطلاق الاول فان تحل للازواج بعد هذا تتزوجين بمن تشائين ما دام الرحم قد استبرئ وما دامت العدة من الطلاق السابق قد استكملت فانت حل للازواج بعد ذلك - [00:01:59](#)

اما الولد الذي تم انجابه من الزواج الثاني فرغم بشاعة الموقف ورغم فحشي الواقع فان هذا الولد ينسب لابييه. لان كل زواج يعتقد اطرافه حلة وان لم يكن حلالا في الواقع يثبت به نسب الولد يا يا امة الله. اسأل الله - [00:02:22](#)

ان يتقبل توبتك وان يغسل حوبتك وان يقبل عثرتي وان يردك اليه ردا جميلا انه ولي ذلك والقادر عليه. يا بنيتي اه تعلمي احكام الشريعة سلي قبل ان تقدمي على اي امر - [00:02:50](#)

هل هذا مما احله الله ام مما حرمه؟ حتى لا تقعي في مثل هذا الجرم العظيم مرة اخرى اللهم امين - [00:03:08](#)